ملف ١

الرد على بعض شبهات الخوارج في الخروج على الحكّام، وبيان متى يُحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.

الحمد لله.

بخصوص الشبهة التي يثيرها أهلُ الغلوِّ في التكفير وأهل التوقف والتبين، وغيرهم من أهل الضلال والانحراف، في مسألة الخروج على الحاكم والافتئات عليه"[1]"، أيًّا كان.. فهنا لا بد من بيان أصل نبني عليه هذه المسألة. وهذا الأصل هو أنه لا بد من التفريق بين كفر الحاكم في ذاته وقضية الخروج عليه، فلا تلازم بينهما. وأهل الغلو في التكفير يقولون بالتلازم بين كفر الحاكم والخروج عليه. والأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – تَرُدُّ هذا الأمر؛ لأن القدرة مناط التكليف، والعجز مُسقط.

فإذا كفر الحاكم في نفسه، فإن الخروج عليه يُفرَّق فيه بين زمن تحكيم الشريعة والقدرة والتمكن، وبين زمن غياب الشريعة والضعف والاستضعاف.

هذه أمور لا بد أن تُضبط قبل البحث في هذه المسألة. وهذا التأصيل مهم جدا لطالب العلم؛ حتى لا تتداخل عليه الأمور، ويلبس عليه أهل الغلو في التكفير.

هم قالوا قولَ الحق، ولكن أرادوا به باطلا، أو لم يستنبطوا هذا الأمر من العموم المجمل؛ ولكن نزّلوه على نصوص عامة في القرآن والسنة، وألزموا بها آحاد الناس، وهذا خطأ في الاستدلال وضلال. هم يقولون: إن الواجب الإعداد.. نعم الإعداد واجب. هذا لا خلاف فيه، ولكن أنتم تقولون الآن: إنه إذا كفر الحاكم لا بد أن يغيَّر.

ولكن من يغيره؟ يغيره أهل الحل والعقد من العلماء وغيرهم، في زمن تَمَكُّن الشريعة.

كما قال ذلك ابن حجر – رحمه الله – في مسألة الخروج على الحاكم، ونقله الحسنى في كتاب: "الطريق إلى الخلافة".

وفي زمن غياب الشريعة من الذي يقوم بتغيير الحاكم إذا كفر؟ إذا خرج المسلمون على الحاكم الكافر الجائر الظالم، وليس لهم قوة ومنعة، فهذا فيه مفسدة عظيمة، وفيه استئصال للفئة المؤمنة. فلهذا لا بد من التفريق بين زمن التمكن وقيام الشريعة وتحكيمها، وبين زمن غياب الشريعة وضعف المسلمين. وهذه المسألة إذا ضُبطت وحُقق هذا الأصل بُني عليه الحق، إن شاء الله تبارك وتعالى.

•••✦✿✦•••

أمّا مسألة الديار وحكم ساكنيها، فهذه لها كتاب مستقل، وهو كتاب: "أحكام الديار وأحوال ساكنيها"، ولكن اختلف العلماء في تسمية الدار التي يعلوها حكمُ الطاغوت، أو يعلوها حكمٌ غيرُ حكم الإسلام.

واتفق أهل السُّنَّـة – خلافا للخوارج أهل الغلو – على التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد، وبين كفر الحكام وكفر الناس أو الشعب؛ فقالوا: إن الدار بما يعلوها من أحكام، وليس بما يعلوها من حُكّام. فإذا كانت الدار يعلوها حكم الله وحكم الإسلام، فهي دار إسلام، ولو كان غالب أهلها كفارًا؛ يهودًا أو نصارى؛ أهل الذمة، إلى غير ذلك.

وإذا كان يعلوها حكم الطاغوت – وهو كل حكم غير حكم الإسلام – فالدار دار كفر. سواء كان كفر ردة، أو كفرًا أصليًّا. فإذا كان كفر ردة فالدار دار كفر، أي الأنظمة التي تحكمها هي أنظمة كفرية، تخالف دين رب البرية، والناس مسلمون؛ لأن الأصل فيهم الإسلام.

وبعضهم قال: إن الدار التي تُقام فيها شعائر الإسلام هي دار إسلام، ما لم يُمنع المسلم فيها من تأدية الشرائع.

---

[1]– الافتئات مصدر: افتأت. يقال: افْتَأَتَ عَلَيَّ الباطِلَ: اخْتَلَقَهُ.
وافْتأَتَ الرجلُ عَليّ افتئاتاً: وَهُوَ رجل مُفْتِئتٌ وَذَلِكَ إِذا قَالَ عَلَيْك الْبَاطِل.(تهذيب اللغة: ١٤/٢٣٦)
وفي الخروج تعدٍّ على حق الدولة، وانتزاع صلاحيتها، وذهاب هيبتها، وهذا فيه فساد، وفتح الطريق للعشوائية لأي شخص أو مجموعة للقيام بالفساد في الدولة، وهذا لا ينضبط ولا يحفظ مصالح الناس وأمنهم.

وحقيقةً، فإنه بهذا القول ربما نتطرق إلى قول ثالث، وهو: القول بالدار المركّبة، التي ذكرها شيخ الإسلام – عليه رحمة الله تعالى – في قضية ماردين، ورد عليه تلميذه ابن مفلح – رحمه الله تعالى، ورضي عنه – وقال: إن الدار داران: دار كفر، ودار إسلام. والكلام في ذلك كثير، ولكن الذي يعنينا في مناط الرد على أهل الغلو في التكفير أنهم لا يفرّقون بين حكم الدار وحكم الأفراد؛ فيسحبون حكم الدار على الأفراد، فيُكَفِّرون المسلمين، أهلَ الإسلام؛ بحجة تغيير الأحكام، أو تبديل الأحكام.

ومن أهل الغلو جماعة هم "جماعة التوقف والتبين"، الذين يقولون بالتوقف فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة. فمَن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة؛ كالصلاة، والصيام، والأذان، والحج، وغير ذلك من شعائر الإسلام، يتوقفون فيه حتى يتبينوا من عقيدته. وهذه بدعة قديمة ردها عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطلها، وبيّن أن الشعائر الإسلامية ينعقد بها حكم الإسلام، كحديث الرجل – كما في الصحيح – الذي وقصتْه ناقته وهو يحج، فقال النبي ﷺ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»"[1]. وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ»"[2]. وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»"[3]. وغير ذلك من نصوص السنة التي تدل على اعتبار شعائر الإسلام حكما.

ومعلوم عند أهل السُّنَّة والجماعة أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره، وقلنا: إنه مشرك. وهذا في أحكام الدنيا، فيما ظهر لنا.

أما أحكام الآخرة فلها شأن آخر؛ لأن أهل السُّنَّة والجماعة يفرّقون بين علم الله تعالى وخَبَره؛ فالخبر: هو ما أتانا عن النبي ﷺ، أما علم الله فلا نستطيعه، ولا ندركه.

إذن، علم الله أكبر من الخبر الذي أتانا عن طريق النبي ﷺ. ولا نعلم من علم الله سبحانه وتعالى إلا ما علّمنا النبي ﷺ وأتانا به الخبر الصحيح عنه. فيجب أن نفرّق بين علم الله وخبَره؛ فمقتضى الخبر أن نحكم بالظاهر في الإيمان والكفر. أما مسألة الخروج على الحكام – وإن كفروا، وإن ظلموا، وإن جاروا – فلا بد فيها من اعتبار المآلات؛ لأن هذا الخروج فيه مفسدة عظيمة على أهل الإسلام.

هذا ما ظهر لي على عجالة. وإن شاء الله تبارك وتعالى أقرأ بعض هذه الشبهات، وإذا يسر الله سبحانه وتعالى برد أرسلناه لكم. حفظكم الله ونفعنا الله وإياكم.

---

[1] – صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (1265) (2/75). صحيح مسلم في كتاب الحج.، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (1206) (4/23).

[2] – صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (391) (1/87).

[3] – تخريج مشكاة المصابيح للألباني ٦٩١ • إسناده ضعيف • أخرجه الترمذي (٢٦١٧) واللفظ له، وابن ماجه (٨٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٩/٥).

ملف ٢

الحمد لله!

الشبهة التي يثيرها أهل الغلو في التكفير وأهل التوقف والتبين، وهي من أشد شبهاتهم بعد شبهة تكفير العاذر، هي أن كل من ذهب إلى المحاكم الوضعية ودخلها فتحاكم إليها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام، ومن لم يكفِّره فهو كافر مثله.

وهذه الشبهة قديمة، فلهم سلف ضال فاسد فيها. وقد كفّروا الإمام عليًّا – رضي الله عنه – وقالوا له: أنت قد حكّمت الرجال في دين الله سبحانه وتعالى. وكفروه وخرجوا عليه بالسيف بعد أن كانوا أنصارا له. ثم بعد ذلك ذهب إليهم ابن عباس (رضي الله عنهما) وجادلهم، وأقام الحجة عليهم، فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي أربعة آلاف قُتلوا في حروراء.

وهذه الشبهة هي أنهم يكفِّرون بمناط ليس بمكفّر، وهذا من الجهل ومن الغلو، وهذا بسبب بُعدهم عن العلماء.

فهُؤلاء أولا لم يفرقوا بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي.

ثانيا: لم يفرقوا بين استخلاص الحقوق والمطالبة بها، وبين إرادة التحاكم.

ثالثا: لم يفرقوا بين غياب مناط الشريعة، وبين حضورها وقوتها وتحكيمها.

هذه ثلاث مناطات لم يفرقوا بين وجودها وعدمه، فوقعوا في الضلال، وكفّروا المسلمين وأهل التوحيد؛ بحجة أنهم تحاكموا إلى الطاغوت، ونسوا أو تناسوا أو غفلوا أو جهلوا أن من اختار حكم الطاغوت في ظل الشريعة وتحكيمها راضيا مختارا هو الذي يُحكم عليه بالكفر، قولا واحدا، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}" ".

ففي ظل تحكيم الشريعة لا يسع المسلم العدول عن شرع الله سبحانه وتعالى، وعن التحاكم إليه، هذا أصل لا خلاف فيه.

أما في ظل غياب الشريعة في مناطنا الآن، وفي واقعنا الآن، فالطواغيت والظلمة والمفسدون والفاسدون يتجرؤون على أهل التوحيد، فيعتدون على أموالهم وعلى حرماتهم وعلى أعراضهم، والموحد ذليل خائف يخشى أن لا يستطيع رد العدوان، واستخلاص الحق، فيقول له أهل الغلو والجهل – ولا أقول أهل الدياثة، لأن هذه دياثة، شاءوا أم أبوا – أن يسكت عن انتهاك عرضه وماله، وأن لا يتحاكم إلى الطاغوت. هذا جهل. وعدم التفريق أوقعهم في هذا الجهل، وجرّأ السفهاء على أهل الإسلام، فلا بد أن نفرق بين مناط غياب الشريعة، ومناط وجود الشريعة وتحكيمها.

المناط الثاني: مناط استخلاص الحقوق، فهناك فرق بين أن تستخلص حقك وتطالب به وتدافع عنه، وبين أن تتحاكم.

المناط الثالث: وهذا مهم جدا، وهو الإرادة والعجز.

وقد تكلم الله سبحانه وتعالى عن هذا، اسمع قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا}" ".

فقوله: {يريدون...} يفيد أن عندهم إرادة. ولا نظن بموحد أبدا فَهِمَ التوحيد وعلم شرع الله سبحانه وتعالى أنه يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت راضيا مختارا، مع وجود شرع الله سبحانه وتعالى. لا نظن بمسلم أبدا أن يفعل ذلك.

ثم هؤلاء الذين كفّروا الإمام عليا ومن معه، وقالوا: إنهم يتحاكمون إلى غير شرع الله، ويحاكمون الرجال في شرع الله. أليس لهم عقول يعقلون بها؟

فالتحاكم الشرعي، ضابطه: أن تلتزم بأحكام الله سبحانه وتعالى، وأن لا يكون في صدرك حرج ولا ضيق منه.

والتحاكم الإداري ضابطه: ألا يغير حكما ولا يغير حدا ولا يغير عقوبة مقدرة في دين الله سبحانه وتعالى.

هذا في زمان الحضور، أما في زمان غياب الشريعة فأنت عاجز ومُكره. أنت لا تريد أن تتحاكم إلى الطاغوت. أنت تريد أن تأخذ حقك. أنت تريد أن توثق أوراقك. هذا كله معتبر في الشرع، أما الذي لا يعتبر بذلك فهو من أهل الغلو قطعا.

فهم يكفّرون كل من ذهب إلى المحاكم ليستخرج أوراقا رسمية يحتاجها في واقعنا، كاستخراج جواز سفر، أو بطاقة هوية، أو رخصة قيادة السيارة، أو عقود شراء أو بيع... وكل هذه نحتاجها في زماننا، فلو تغاضى عنها المسلم وقع في ضيق وحرج، وتعرض من البلاء لما لا يطيق.

وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»" ".

فكيف تدعي أنك من أهل التوحيد، وتخالف أهل التوحيد، وتخالف القرآن والسنة؟!!

ومن المعلوم أن مجرد الذهاب إلى المحاكم الوضعية والتعامل معها ليس كفرا مطلقا؛ بل قد يكون كفرا مخرجا من الملة وهو الأصل، وأحيانا يكون محرما، وأحيانا يكون جائزا.

فالتحاكم نوعان: شرعي وإداري.

فالتحاكم الإداري ليس كفرا؛ بل حكمه على حسب حال المتحاكِم. ومعلوم أن الطواغيت نفوا شريعة الله بالكلية، وبدّلوا بها القوانين الوضعية، المخالفة لدين رب البرية، فمن ذهب إلى هذه المحاكم ليستخرج رخصة القيادة، أو ترخيص السيارة، أو جواز سفر، أو يوثق عقدا للبيع أو الشراء أو الزواج، أو يضيف مواليد، أو يستخرج بطاقة هوية، أو ذهب إلى هذه المحاكم ليعمل تظلما لمعتقل اعتقل ظلما، أو ليعمل طعنا على حكم صادر ضده من حاكم فاسق جائر، أو يدفع عن نفسه شكوى كيدية.. فكل ذلك من التحاكم الإداري الذي لا يخالف شرع الله سبحانه وتعالى، ولا يغير حكما من أحكام الله، ولا حدا من حدوده سبحانه.

هذا التحاكم بهذه الصورة جائز، بل أحيانا يكون واجبا على المسلم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وخصوصا إذا ترتب على ذلك ضرر على نفسه أو ماله أو أهله، أو مفسدة في دينه، أو تعرض السفهاء لعرضه وأهله وأولاده. فيُزال الضرر بقدر الحاجة، وتُدفع المفسدة وتُدرأ بأقل منها؛ حتى لا يتجرأ السفهاء على الموحدين، ويكون المسلم مطية لأهل الفساد والفجور. فالتحاكم الإداري لا يسلم منه أحد في هذا الزمان. لكن لو استطاع المسلم أن يبتعد عن كل ذلك، من غير مضرة ولا مفسدة واقعة عليه ولا على أهله وأولاده وماله ودينه، فهذا أفضل وأحسن. ولكن هذا متعذر في زماننا؛ لأن المسلم فرد من أفراد المجتمع، ويعيش في هذا الواقع، ولا بد من المخالطة. حتى وإن أراد *الخروج** من كل ذلك فإنهم لن يتركوه. ولكن لا يسارع المسلم إلى التحاكم الإداري إلا في حالة الضرورة القصوى، التي يترتب على التخلف عنها مفسدة عظيمة في دينه أو أهله أو ماله، أو يترتب على ذلك سجنه أو اعتقاله أو تغريمه غرامة مالية تُذهب ماله.

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بشرط الموازنة بين المفاسد وارتكاب أقلها.

فإن قال قائل: هذا تحاكم إلى الطاغوت، والمحاكم الوضعية مخالفة لدين رب البرية.. قلنا: هذا تحاكم إداري، حتّمته الضرورة، وألجأت إليه الحاجة ودرءُ المفاسد. وليس مجرد دخول هذه المحاكم والتعامل معها في هذا العصر كفرا وردة؛ بل على حسب الذاهب إليها. مع اعتبار غياب تحكيم الشريعة في هذا الزمان.

أما إذا كان شرع الله سبحانه وتعالى قائما، يحكّم فينا، فلا يجوز لمسلم أبدا أن يعدل عن شرع الله سبحانه وتعالى، ومن يفعل ذلك فقد خرج من الإسلام، ورضي بحكم الطاغوت، وتحاكمَ إليه راضيا مختارا.

والضابط في ذلك كما قلنا: هو تغيير حكم من أحكام الله، أو تبديل حد من حدود الله أو عقوبة شرعية مقدرة ومحددة في دين الله سبحانه وتعالى.

هذا هو ضابط التحاكم بنوعيه: الإداري والشرعي.

وكل امرئ حسيب نفسه، فلا يذهب موحد إلى هذه المحاكم إلا وهو كاره لها، كافر بها، ويعلم الله من قلبه ذلك، وأنه لولا هذه الضرورات وهذه المفاسد لما دخلها ولا تعامل معها، وأنه لو وجد شرع الله وحكم الله لسارع إليه فرحا مسرورا

منشرح الصدر، وأنه لو خُيّر بين الذهاب إلى حكم الله وحكم غيره لاختار حكم الله، طائعا مختارا راضيا محبا. فهذا هو دينه الذي يتعبد الله به.

مع أن الذي يخير الناس بين حكم الله وحكم القانون، ويقول: نضع حكم الله، ونضع حكم القانون، فمن شاء فليذهب إلى ما يريد، فهذا مرتد خارج عن الإسلام؛ لأنه خيّر الناس بين حكم الله سبحانه وتعالى وبين حكم البشر.

وكيف يخيّر الناس بين حكم الله وحكم الطاغوت؟!!. هذا ليس فيه اختيار؛ بل فيه إلزام.

وفرضٌ على كل مسلم التحاكم إلى شرع الله، وهدم هذه المحاكم الوضعية. ومن سَوّى بينها وبين دين رب البرية، وخير الناس في ذلك، فهو كافر مرتد. أفتى بذلك شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، ومن سبقونا من أهل العلم؛ كالشيخ محمد بن إبراهيم -عليه رحمة الله- في فتاويه، وهي مشهورة معلومة. وقد مر معك كلام شيخ الإسلام، وابن كثير، والشنقيطي، ونقْلُهم الإجماع على كفر المبدِّل.

أما المتحاكمون فمنهم من يعلم كفر هذه المحاكم الوضعية، ومحاربتها لشرع الله سبحانه وتعالى، ويعلم وجوب تحكيم شريعة الله، ولا يذهب إلى تلك المحاكم ولا يقترب منها إلا في حالة الضرورة القصوى التي تضطره إلى اللجوء إليها كما بيّنا، ويذهب وهو كاره، ويعلم الله من قلبه البغض والعداوة لهذه القوانين وأهلها، ولولا وقوع المفسدة عليه وعلى دينه أو ماله أو أهله ما ذهب إليها، فهذا مسلم موحد عاجز عن دفع الضرر عن نفسه وعن أهله وعرضه وماله.. وما فعله جائز، بل يكون واجبا أحيانا. وهذا يشمل المحاكم الوضعية: القانونية العامة، والمجالس العرفية الشرعية.

ومن لا يعتبر بالتحاكم الإداري الذي بيناه، فهو ضال مبتدع، حكم على نفسه بالكفر قبل أن يكفّر غيره؛ لأن هذا المعترض لا يسلم من استخراج بطاقة هوية شخصية، أو جواز سفرٍ، أو شهادة ميلادٍ، أو غيرها من هذه الضروريات التي أصبحت حتمية لازمة في زماننا. هذا هو الأصل.

فكل موحد وكل مسلم لا يكون في صدره حرج من شبهات أهل الغلو، في تكفيرهم كل من ذهب إلى هذه المحاكم، وتعامل معها، في زماننا.

فالمسلم الموحد عاجز، في ظل غياب الشريعة، مع عدم الإرادة والقصد في ذلك الأمر.

الحمد لله.

أما مسألة كفر العاذر، ومن لم يكفّر الكافر، فهذه لا أقول بدعة، ولكنها شبهة أوردها بعض أهل العلم، وأوردوا فيها إطلاقات حسبها الجهال وأهل الغلو ومن لم تثبت قدمه في العلم أنها أصل عند أهل السُّنَّـة، وبدأوا يسلسلون في التكفير والكفر، ويُنزلون هذه الإطلاقات على أهل العلم، في زماننا هذا، فقد تكلم بها الشيخ الحازمي -فك الله أسره، ووفقه لما يحبه ويرضاه- في بعض محاضراته، وأطلق بعض الإطلاقات، وهي خطأ، وقد تكلمت معه في هذه المسألة، وإن شاء الله تبارك وتعالى يكون خيرا، ويفرج الله عنه، ويبين هذه المسألة، ويؤصلها على مذهب أهل السُّنَّـة والجماعة، ويفصِّل الإطلاقات التي أطلقها، وحسبها بعض صغار الطلبة أنها من الدين، وهي ليست من الدين في شيء؛ بل هي فتنة وبدعة محدثة بهذا المفهوم.

ضوابط مسألة كفر العاذر:

❖أولًا: لا بد أن نعرف من هو العاذر؟ ومن هو المعذور؟ وما هو المكفّر لهما؟ وما الدليل؟. هذه ضوابط مسألة كفر العاذر. لا بد أن توضّح وتبيّن لطالب العلم حتى يفقه ما يقول.

❁ والعاذر: هو المسلم الذي يَعذر من وقع في الكفر والشرك الأكبر. وهذا العاذر إما أن يكون عاذرًا بحق، أو عاذرًا بباطل.

◎ فمن عذر من ثبت كفره ثبوتًا قطعيًّا عامًّا في زمن تحكيم الشريعة، وهو يعلم بهذا الثبوت القطعي، فهو عاذر بباطل، وحكمه بين الكفر وبين الضلال.

◎ ومن عذر من لم يثبت كفره وشركه ثبوتًا قطعيًّا، ولم تقم عليه الحجة الحديّة في زمن غياب الشريعة؛ فهذا ليس له حكم ولا ذكر في مسألة كفر العاذر، ولا إلزام عليه في عدم تكفيره مرتكبَ الشرك؛ لأنه لم يثبت عنده كفره وشركه.

✍ ولكن إذا عذره في الاسم والوصف؛ بمعنى أن يسميه، ويسمى فعله إسلامًا (أعني أن يقول: إن العبادة التي تصرف لغير الله؛ من ذبح، ونذر، وطواف، واستغاثة، ليست أعمالًا كفرية؛ بل هي قربة إلى رب البرية) فهذا كافر، ليس من باب عزم تكفيره العاذر، ولكن من باب تسويته بين الإيمان والكفر، والإسلام والشرك.

◎ أما من لم يعذره في الاسم أو الوصف، وقال: اسمه مشرك، وفعله شرك، لكن لا أكفّرُه، لجهله، أو عدم علمه، أو لعدم قيام الحجة عليه، أو لتعارض الأدلة عندي، فهذا موافق في التأصيل، مخطئ في التنزيل، وخطؤه لا يكفر به.

❖ثانيًا: من ضوابط مسألة كفر العاذر أنه لا بد من التفريق بين ظهور الكفر وثبوته، فهناك فرق بين ظهور الكفر وبين ثبوته؛ فالظهور هو دلالة وعلامة، أما الثبوت فهو ثبوت حكم شرعي بأدلة شرعية، فليس كل من ظهر منه الكفر حكمنا بكفره قطعا؛ إذ لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من البيان، ولا بد من الاستفصال، إذا كان المناط مناط احتمال، فمناطات الاحتمال توجب الاستفصال.

❖ثالثًا: لا بد أن نُفرّق بين الثبوت العام الجماعي وبين الثبوت العيني الفردي، ◈ فالثبوت العام الجماعي لا يكون إلا في زمن التمكن؛ تمكن الشريعة وقيامها. وإذا ثبت الثبوت العام الجماعي فهو ملزم للجميع؛ بمعنى أنه إذا ارتكب هذا المسلم مكفّرا من المكفرات في زمن تمكن الشريعة وقيامها وتحكيمها ذهبنا به إلى القاضي المسلم الذي يبيّن له، ويقيم الحجة العلمية والبيانية عليه، فإن لم يرجع قُتل ردة. إذن، هذا قُتل ردةً زمنَ قيام الشريعة وتحكيمها، وهذا يسمى الثبوت العام الجماعي، فمن أنكر هذا الإجماع فقد كفر؛ لأنه مكذب بالقرآن والسنة.

◈ أما الثبوت العيني الفردي، الذي هو الغالب في زماننا، زمن غياب الشريعة، فغير مُلزِم، إلا لمن ظهر له وثبت عنده هو. لذلك سمي ثبوتا عينيّا فرديّا، أي أنه مقتصر على الشخص. فإذا رأيت في زمانا هذا رجلا يقع في الكفر، فلا يجوز لك أن تقتله. هذا افتئات ومخالفة شرعية، ولكن يجب عليك أن تنصحه بالحكمة والموعظة الحسنة وما عندك من العلم، ثم بعد ذلك إن لم يرجع تجتنبه، ثم بعد ذلك تُجري عليه أحكام الكفر بينك وبين الله سبحانه وتعالى، من غير أن تلزم غيرك. وهذا الذي وقع فيه أهل الغلو في التكفير، فكفّروا باللازم، وبالثبوت الفردي، سواء كان خاصا أو عاما. ما بالك إذا كانوا هم يكفّرون بغير مكفر؛ بهوى وبشبهة وظن وتأويل واحتمال؟.

✍ هذه ضوابط مسألة العذر: تصوّرُ المسألة تصورا صحيحا، يمنع من الخلط والوهم، ويقطع العذر، ويمنع الجهل.

✍ وهذه ضوابط مسألة كفر العاذر. نوردها سريعا؛ حتى يضبطها الإخوة ويفصّلوها، حتى إذا تكلموا تكلموا بعلم:

❁ تعريف العاذر والمعذور والمكفر لهما.

❁ التفريق بين الظهور والثبوت.

❍ فالثبوت العام الجماعي لا يكون إلا في زمن التمكن، وهو ملزم للجميع، ومن أنكره كفر.

❍ والثبوت العيني الفردي غير ملزم، إلا لمن ظهر له وثبت عنده، فيُجري أحكام الكفر عليه بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

وإن شاء الله -تبارك وتعالى – نذكر بعد ذلك هذه المسألة بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة.

⇦ أما معنى قول: من ثبت لك كفره في زمن غياب الشريعة فلا تلزم غيرك بتكفيره، فليس معناه أننا نقرّ الطواغيت، ولا ننكر على من لم يكفر الطواغيت ومرتكبي الشرك في زمن غياب الشريعة.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه في إثم مرتكب الشرك الأكبر، فصلناه في كتاب: "إثم مرتكب الشرك الأكبر في الوحيين وعند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين"، وكذلك فصلناه في كتاب: "البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار"، وكذلك تجد له تفصيلا في كتاب: "العذر بالجهل أسماء وأحكام".

والهدف من هذا التفصيل هو التفريق بين مذهب أهل السُنَّـة والجماعة في مسألة الإيمان والكفر وبين مذهب الخوارج -أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين- من جهة، والمرجئة -أهل الانحراف والتمييع- من جهة أخرى.

وغرضنا من هذا التفصيل هو تأصيل مذهب أهل السُنَّـة والجماعة، وصونه عن الشبهات، وعن التشنيع الذي يشنع به أهل الإرجاء على أهل التوحيد. والغرض من كل ذلك هو حفظ جناب التوحيد ودين الإسلام من الغلو والإرجاء، وليس معنى هذا أننا لا ننكر على الكفار، ولا ننكر على الطواغيت، وليس معنى هذا أننا ننكر على من كفّر الكافر الذي ظهر منه الكفر، ولكن المسألة في الإلزام: وهو أن تلزم غيرك بما ظهر لك أنت ولم يظهر له هو، وتلزمه بتكفير من لم يثبت له كفره. فالإلزام هنا مدخل لأهل الغلو في التكفير.

وكما بينا قبل ذلك في قولهم بأن تكفير المشركين من أصل الدين، وقولهم في تكفير العاذر، إلى غير ذلك من البدع التي ابتدعوها، ولم تكن على عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وكأن الدين لم يكمل حتى جاءوا هم فكملوه. وكأن الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يفهموا من الدين ما فهموه هم. فهذا كله ضلال وانحراف.

وكما أننا نحذر من الإرجاء والتجهم والصوفية والانحلال وغير ذلك، فإننا كذلك لا نرضى أبدا بالغلو في التكفير، ولا أن تشوه دعوة الإسلام والتوحيد من هؤلاء الجهلة المبتدعة، فلا نرضى التشويه: لا من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

والهدف من ذكرنا لهذه المسألة هو تأصيل مذهب أهل السُنَّـة والجماعة، وما كان عليه الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. فلا بد أن نقف كما أوقفنا الشرع. ويسعنا ما وسع الصحابة رضي الله عنهم.

وليس معنى هذا أننا لا ننكر المنكرات، ولا ننكر على الطواغيت، ولا ننكر على مرتكب الشرك، ولا ننكر على من يرضى بالكفر الظاهر الجلي. وليس معنى هذا أننا نقرّ الطواغيت على كفرهم وانحرافهم وضلالهم وجورهم وطغيانهم، ولكن معناه أننا ننكر على من يُلزم المسلمين بما ليس هو بلازم لهم، ويكفرهم إن لم يُلزِموا أنفسهم بذلك.

إننا ننكر على ذلك الذي يلزمك بتكفير من لم يظهر لك كفره ولم يثبت عندك، فإن لم تلتزم فإنه يكفرك ويخرجك من الإسلام!. هذا هو الضلال الذي نحذر منه.

وليس معنى هذا أننا نرضى ونقر ونعترف بالكفريات أو البدع أو حتى المعاصي.

المسلم لا يرضى بمعصية يُعصى الله تعالى بها في الأرض، فكيف يرضى بالكفر والشرك والطاغوت؟!

إذن، لا بد من تفصيل ذلك وتنزيله على مناطه؛ حتى لا تشوه دعوة التوحيد، ولتبقى بيضاء نقية، كما تركها لنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ونحن بالمرصاد لكل من يحاول أن يشوه هذه الدعوة الطيبة المباركة، غلوا أو إرجاءً.

نسأل الله تعالى أن يربط على قلوبنا، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

ملف ٥

كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة

الحمد لله.

تكلمنا فيما سبق عن ضوابط مسألة كفر العاذر، وهنا –بفضل الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه وتسديده– نتكلم عن مسألة كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة؛ لأن عقيدتنا وما نتعبد لله –سبحانه وتعالى– به؛ أننا نلتزم بالأصول الثلاثة المعصومة:

* القرآن المحكم.

* السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

* فهم الصحابة رضي الله عنهم للوحيين: الكتاب والسنة.

ففهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، وإجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم. وإذا اختلف الصحابة –رضوان الله عليهم– في مسألة شرعية على قولين، لا يجوز لنا بحال أن نُحْدِث قولا ثالثا مخالفا لأقوال الصحابة، رضي الله عنهم، ولا أن نخرج عن أقوال الصحابة، كما قال الأئمة الكبار. قال الإمام الشافعي: رأي الصحابة خير لنا من رأينا لأنفسنا. وكذلك قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى، ورضي عنه– في رسالته النافعة "أصول السنة": أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه صحابة النبي ﷺ.

إذن، مسألة كفر العاذر وسط بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة؛ فالخوارج قالوا: من لم يكفّر الكافر فهو كافر.. هكذا بإطلاق، وجعلوه قاعدة ملزمة للمخالف، وكفّروا بها من خالفهم. وهذا ضلال وغلو لم يقل به أحد من السلف هكذا بإطلاق. فكفّرت الخوارج –أهل الغلو– المسلمين والعلماء الموحدين، أهل العلم والدين، بهذا الإطلاق في هذه المسألة.

وقالت المرجئة الضُلّال جهمية زماننا: لا يكفر الكافر حتى يعتقد الكفر ويختاره ويرضى به. فهم قالوا لا يكفر إلا بالاعتقاد، وهذا ضلال؛ لأن الكفر لا يقيَّد عند أهل السُّنَّـة والجماعة بالاعتقاد، ولا بالجحود، ولا بالاستحلال؛ بل الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد. وكما أن الإيمان عند أهل السُّنَّـة والجماعة يكون بالقول والعمل والاعتقاد فكذلك الكفر عند أهل السُّنَّـة والجماعة يكون بالقول، والعمل، والاعتقاد، والشك، والترك المكفّر.

وأهل السُّنَّـة والجماعة يقولون في كفر العاذر: إن من لم يكفّر الكافر الذي ثبت كفره فهو كافر.

وقولهم: "الذي ثبت كفره"، قيدٌ خرج به من لم يَثبُت كُفرُه.

إذن، تصحيحا لهذه القاعدة أن نقول: من لم يكفّر الكافر الذي ثبت كفرُه... إذن، العبرة بماذا؟ العبرة بالثبوت. وليس كما يقول الخوارج.

إذن، فلا بد أن يثبت كفره ثبوتا يقينيا عاما بالاتفاق أو الثبوت العام الجماعي. ما معنى الاتفاق؟ يعني ربما يقول قائل: إذن، في غياب الشريعة لا نستطيع أن نكفر أحدا، وهذا هو قول أهل الإرجاء، وأهل الضلال والتفريط. نقول: لا، بل أهل السُّنَّـة والجماعة وسط بين هذا وذاك.

والثبوت هذا الذي ذكرناه إما أن يكون ثبوتا عاما يقينيا بالاتفاق؛ كأن يوجد في زمن غياب الشريعة رجل انتقل إلى اليهودية أو النصرانية أو ملة أخرى من ملل الكفر، ويعترف بذلك، نقول: لا يجوز لنا أن نتوقف في كفره بحجة غياب الشريعة، فهذا خطأ وضلال.

ولكن هذا بالاتفاق أو بالثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة كما سبق أن قلنا، فنذهب به إلى القاضي المسلم المحكم للشريعة، ثم يقضي عليه بالردة والكفر ويقتله ردة، وهذا ثبوت عام جماعي. ومن لم يكفر هذا الكافر الذي ثبت كفره بعد الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة فهو كافر، ومن شك فيه فهو مثله، أعني أن من شك فيمن ثبت كفره ثبوتا عاما جماعيا في زمن تمكن الشريعة فهو كافر مثله.

إذن، مسألة كفر العاذر لا تُذكر ولا تساق ولا يكون لها محل من الكلام إلا في زمن قيام الشريعة بعد الثبوت العام الجماعي. هذا مهم جدا في هذه المسألة. لا بد أن نفرق بين الثبوت العام الجماعي الذي هو في زمن تمكن الشريعة عند القاضي المسلم وبين غياب الشريعة. وعند ظهور الكفر على شخص معين نحكم عليه بما ظهر منه، ولكن لا نلزم الناس بذلك، ولا نكفر ولا نضلل من خالفنا في هذه المسألة.

إذن، أهل السُّنَّة اتفقوا على أن العقوبة والقتل لا تكون إلا بعد إقامة الحجة الحدية، وإزالة الشبهة العلمية، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ " "، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾"."

إذن، فالعذابُ لا يكون إلا بعد النذارة، وإقامة الحجة الحدية. وهذه مسألة لا إشكال فيها.

والقتل والعقوبة لا تكون إلا بعد الحجة الحدية. إذن، فالعبرة بالثبوت وليست بالظهور، وهذا مهم لطالب العلم فهمه جيدا؛ حتى ينجو من الهوى، والتعصب، والجهل، والعناد، ويُوفَّق لصحيح السنة، ومحكم الكتاب.

هذه بعض الضوابط في مسألة كفر العاذر بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة. وإن شاء الله نتكلم عن الدليل على كفر العاذر بعد الثبوت العام، إن شاء الله.

ملف ٦

أدلة كفر العاذر

الحمد لله.

تكلمنا عن مسألة كفر العاذر، ومتى يكفر، والضوابط، والأصول، وغير ذلك.

فما هو الدليل على كفر العاذر بعد الثبوت العام؟

دليل كفر العاذر في حالة الثبوت العام حديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، وهو في صحيح مسلم، وكذلك حديث مقتل الأسود العنسي. فمن توقف في كفر هذا الرجل بعد الثبوت العام الجماعي فهذا كافر، لماذا؟ لأن هذا ثبت كفره الثبوت العام الجماعي في زمن تمكن الشريعة.

والثبوت العام الجماعي ملزم، فمن توقف بعد الثبوت العام الجماعي قلنا: إنه كافر كفرا أكبر مخرجا من الملة؛ لتكذيبه القرآن والسنة.

أما الثبوت الفردي فليس معه إلزام، وهذا لا يكون إلا في زمن غياب الشريعة.

نأتي إلى الأدلة، فنقول: دليل الثبوت الفردي مع عدم الإلزام، حديثُ حذيفة بن اليمان، صاحب سر النبي ﷺ، فكان حذيفة رضي الله عنه يعلم بأسماء المنافقين، ومع ذلك لم يخبر أحدا من الصحابة إلا عمر كما في بعض الروايات، بعد أن ألحّ عليه، وقال: "لا أخبر أحدا غيرك" * ومع ذلك وكان حذيفة لا ينهى أحدا من الصحابة عن الصلاة خلفه أو إجراء الأحكام عليه** وكذلك حديث والدة عبد ابن زمعة عندما اختصم فيها مع أخيه سعد بن أبي وقاص، فالنبي ﷺ قال لأمنا سودة: "احتجبي منه يا سودة"، بعد أن حكم أنه ابن أبيها. لماذا تحتجب منه يا رسول الله وأنت قد حكمت -بأبي أنت وأمي- أنه ابن أبيها، وُلد على فراش أبيها؟ لأنك تعلم أنهما *(ليسا أخوين في الحقيقة؟ الصوت غير واضح)**؛ ولِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. إذن، هو لم يلزم غيره ﷺ، ولكن ألزم أهل بيته، فقال احتجبي منه يا سودة. إذن، * الدليل الثالث والرابع فى الثبوت الفردى َالدليل الأول والثانى فى الثبوت العام الجماعى. **، فلم يكفّر حذيفة رضي الله عنه من لم يكفّر المنافقين الذين يعلم يقينا أنهم كفار.

إذن، هذه أصول المسألة، ومن جهلها *'(فيسعه؟ غير َواضح الصمت فالعلم قطرة كفَره الجهال.**

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا في ديننا، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما نافعا.

ونتكلم بعد ذلك عن كفر العاذر: متى يكون؟

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

ملف ٧

أما من ذهب إلى هذه المحاكم، وهو طائع راض مختار، من غير ضرورة ولا حاجة، فليس بذلك. والضرورة هي التي تسبب ضررا، ولا يحل غيرُها محلَّها.

فالذي يسارع إلى تلك المحاكم، في كل وقت وحين، مع قدرته وتمكُّنه من حل التنازع في غيرها، ولا يرضى بغيرها بديلا، ويعترف بأنها قانون البلاد، الذي لا تجوز مخالفته، وأن هذا القانون هو الفيصل بين الناس، وأنه لو خُيّر بين هذا القانون وغيره لاختاره، مع أنه يأخذ حقه عن طريق غيرها من جلسات الصلح وغير ذلك، وأنه لو خير بين من يحكم بالشرع وبين من يحكم بالقانون لاختار حكم القانون على حكم الله لقوة القانون في زعمه، فهذا كافر مرتد لا خلاف فيه ولا نقول بقول المرجئة الخبثاء -أهل الزيغ والضلال- بل هو كافر قولا واحدا عند أهل السُّنَّة والجماعة؛ لأنه عدل عن شرع الله تعالى مع وجوده وتطبيقه، ومع قدرته عليه.

ويزداد كفره ويغلظ ويشتد إذا حكم له القانون بما يخالف حكم الله؛ مثل أن يحكم على سارق بغير القطع، وقد توفرت في حقه أدلة الثبوت الشرعية للقطع.

ومثل أن يحكم على زان – توفرت أدلة الثبوت الشرعية في حقه بالرجم أو الجلد – بالبراءة، لأن الزنا حصل بالتراضي، فليس جريمة يعاقب عليها القانون، كما يزعمون.

ومثل أن يحكم على قاتل بسجن أو غرامة، مع اعترافه بجريمة القتل العمد، بدعوى أن القصاص بالقتل والإعدام وحشية ورجعية وتخلف عند هؤلاء الذين يحكمون بالقانون.

{ كَبُرَتۡ كَلِمَةً تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا}

[الكهف:٥]

{ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ}

[المائدة:٥٠].

{ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ}

[البقرة:١٧٩]

فمن فعل مثل ما سبق ذكره، فهذا يكفر كفرا مغلظا، لماذا؟

لإرادته التحاكم إلى الطاغوت، والقانون الوضعي، وقد أُمر أن يكفر به، وهذا كفر مجرد... ثم زاد في الكفر قبوله لحكم يخالف حكم الله ورضاه بعقوبة تخالف حدود الله، وهذا كفر مغلظ، كمن شرح بالكفر صدرًا، فكفر بارتكابه الكفر، وزاد في الكفر انشراح صدره به.

هذا هو الفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ؛ فالكفر المجرد يكون بذاته، والكفر المغلظ جرّ إلى الكفر كفرا.

هذا كله في زمن غياب شرع الله، كما قلنا، وعدم وجود حكم الله القائم.

أما لو وجد شرع الله، ومن يحكم بدين الله، كالقاضي الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة، فحينئذ لا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله.

ومن تحاكم إلى غير شرع الله، مع وجوده، والتمكن من الحكم به، فهو كافر قولا واحدا.

وهذا التفصيل ذكرناه لنبين الفرق بين التحاكم الإداري والتحاكم الشرعي، ولكي نرُد هذه الشبهة التي أثارها أهل الغلو في التكفير، وكفّروا بها المسلمين –أهل القبلة الموحدين– بذهابهم مكرهين مضطرين إلى هذه المحاكم، لاستخلاص الحقوق، ودرء المفاسد، وأمور حياتهم على النظام الذي هو قائم. فلا بد من اعتبار هذه المناطات الثلاثة التي ذكرناها في هذه المسألة.

أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يحَكِّم فينا شرعه، وأن يأذن لشرعه أن يسود، وأن ينصر دينه وسنة نبيه وعباده المسلمين. وأسأله –سبحانه وتعالى– نصرا لدينه، وشريعته، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يرده إلى الحق ردا جميلا، وأن يثبتنا وإياكم على الحق حتى نلقاه. أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يكف شر الظالمين، وأن يكف شر الأشرار، وأن ينجي أهل الإسلام الأبرار.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ملف ٨

العاذر بالجهل والدعوة والفرق بين الاجتناب والاقتتال.

الحمد لله.

تكلمنا عما ابتُلينا به في هذا الزمان، وما عمّت به البلوى، من بعض المنتسبين إلى الإسلام وطلبة العلم والمسلمين الجدد، من إثارة مسألة تكفير العاذر، والتسلسل في التكفير، فكفّروا المسلمين والعلماء والدعاة والمشايخ وأهل العلم، وكفّروا كل من خالفهم في مسألة لا أصل لها. وكل ما عندهم من أدلة اعتمدوا فيها على قول مطلق لأحد الدعاة، نسأل الله أن يفرج عنه ويغفر لنا وله، وجعلوا مقالته أصلا.

وفي حديثنا هذا نبين أن العذر بالجهل لا ينفك عن الدعوة، فالعذر بالجهل والدعوة قرينان، لا ينفك أحدهما عن الآخر. فمرتكب الشرك الأكبر، يجب عليك -أيها الموحد- أن تدعوه إلى التوحيد، وإلى حقيقة الإسلام، والتبرؤ من الشرك والبدع والخرافات. فلا تحكم عليه فقط، وتقول: هذا مشرك وقع في الكفر.

فالدعوة مقدمة على القتال، وقد كان النبي ﷺ - كما صح عنه- أنه كان لا يُغِير إلا فَجْرًا، فإذا سمع أذانًا كفّ، وهذا فيه دليل على أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين، في اعتبار الدلالات الظاهرة على ثبوت عقد الإسلام لمن ظهرت منه. فالأذان شعيرة، ودلالة قطعية على ثبوت عقد الإسلام لمن أتى به. فالواجب على من وقع في الشرك والكفر -بغض النظر هل تعذره أو لا تعذره- أن تدعوه بالحكمة والموعظة الحسنة إلى التوحيد، وإلى الإسلام. وماذا يعود عليك أنت من النفع إذا عذب الله الناس بسببك؟.. ما هو العائد عليك؟ وما هي الفائدة؟!

فإذا دعوته ولم يستجب لك، وحاولت بكل الطرق والحكمة أن تدعوه وتوصله إلى الحق، فلم يستجب، فاجتنبه؛ حتى يعرف الناس أنك غير راض عن ما يصدر عنه من كفر وشرك.

وتبقى ثالثة: وهي القتل، متى يكون القتل؟ يكون القتل في زمن تمكن الشريعة، وإقامة السلطان المحكّم لدين الله سبحانه وتعالى، فيُرفع أمره إلى القاضي، ويحكم عليه القاضي بما يستحق.

إذن، عليك بالدعوة، فإن لم يستجب فعليك بالاجتناب. هذه لك. أما القتل فهذا ليس لك، بل هذا لولي الأمر المسلم في زمن تمكن الشريعة. وفي زمن غياب الشريعة هل يجوز أن تقتله؟ لا، لا يجوز أن تقتله من تلقاء نفسك. فليس كل كافر يُقتل، كما أنه ليس كل كافر محاربا، فالقتل ليس لك.

والأمر الثالث الواجب عليك أن ترفع أمره إلى القاضي المسلم لاستتابته، وبما أننا في زمن غياب الشريعة، فالواجب هو الدعوة بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة، حتى يستفيض البلاغ، وتقام الحجة، وتُزال الشبهة، ويُرفع الالتباس. وهذه الثلاث محل اتفاق بين من يُعذر وبين من لا يُعذر. إذن، لا بد من استفاضة البلاغ، وإقامة الحجة، وإزالة الشبهة ورفع الالتباس. فكل من عنده مسكة من علم يتفق على هذا.

فعلى الدعاة وطلبة العلم الانشغال بدعوة الناس إلى التوحيد، وتحذيرهم من الشرك، وطريق المشركين. تبقى مسألة وهي الأصول التي وقع فيها الجهال في مسألة العذر بالجهل، إن شاء الله سأتكلم عنها في وقت لاحق.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعجّل بتحكيم شرعه، وأن يأذن لشرعه أن يسود، وأسأله سبحانه وتعالى أن يظلنا بظل شرعه، وتحكيم الشريعة فينا، وأن يكف شر الطواغيت عن الموحدين، وأن ينصر دينه، وسنة نبيه ﷺ، وعباده الموحدين المجاهدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملف ٩

الأصول والضوابط التي تجب على كل من تكلم في مسألة كفر العاذر ومن لم يكفر الكافر.

الحمد لله

بالنسبة لمسألة العذر بالجهل، وتكفير العاذر، فإنه يجب على طالب العلم، وعلى كل من يتكلم في هذه المسألة أن يستحضر ويفهم ويعي الأصول الخمسة عشر الآتي ذكرها؛ حتى يكون كلامه منضبطا بضوابط أهل السُّنَّة والجماعة، وحتى يتقيد بالدليل، ويطرح الشبه والتأويل، لأن هذه المسألة – وهي مسألة العذر بالجهل – لا يفرق فيها الجهال بين الاسم والوصف والظهور. فهذه الأصول التي سأذكرها - إن شاء الله تبارك وتعالى - لا بد أن تُدرس، وتضبط، ولا بد أن يعيها كل من يتكلم فيها، إذ كيف يتكلم في مسألة يجهل أصلها؟ لا يعقل أن يتكلم متكلم في مسألة يجهل أصلها، ولا يفرق بين الاسم والوصف والظهور، وكذلك الحكم بالظهور ومعرفة الحال وعدم الإلزام.

وكذلك لا بد أن يفرق بين العقوبة من حيث الثبوت العام الجماعي، وكيف تكون، ومتى تكون. ولا بد أن يفرق بين أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر؛ من إسلام وكفر، فمن أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك، هذا في أحكام الدنيا، سواء كان عند القاضي المسلم في زمن تمكن الشريعة، أو كان عند الثبوت العيني الفردي عند من ثبت عنده من هذه الرعية.

ولا بد أن يفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فأحكام الآخرة هذه ليست لنا. أنت تحكم على ما ظهر لك أنت، أي تحكم في الدنيا على الظاهر، وأحكام الآخرة علمها عند من يعلم السرائر سبحانه وتعالى. فأحكام الآخرة لا دخل لنا فيها، ولكن نحكم بما أخبرنا به النبي ﷺ، وبما جاء عن الله ورسوله ﷺ في هذه المسألة. فمسائل التوحيد والرسالة مسائل توقيفية على الدليل، لا مجال للعقل والرأي فيها. نأخذها كما أخذها الصحابة من النبي ﷺ.

وأيضا لا بد من التفريق بين زمن تحكيم الشريعة -والأحكام التي تجرى فيه، ولوازم ذلك - وبين زمن غيابها، مثل واقعنا المعاصر؛ لأن تحكيم الشريعة له قوة ومنعة واستطاعة وبِشر وسرور في القلب، لتمكين الحكم بشرع الله. وزمن الغياب زمن ظلمة وقهر وزمن استضعاف وظلم وجور وكفر. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يحكّم فينا شرعه.

فلا بد من التفريق بين زمن التحكيم وبين زمن غياب الشريعة.

ثم بعد ذلك يكون التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

فمثلا، قول الله تعالى: وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ المائدة. هذا عام أما تكفير المعين فهذا له ضوابط، من جهل هذه الضوابط ضل، إما أن يضل إلى الإرجاء وإما أن يضل إلى الغلو في التكفير.

وبعد ذلك لا بد من التفريق بين حكم الدار وحكم الأفراد. فحُكم الدار بما يعلوها من أحكام، وليس بما يعلوها من حُكّام، فربما يكفر الحاكم ولا تكفر الدار، فأهل السُّنَّة والجماعة لا يكفرون الناس بالهوى وبالشبهة والاحتمال والتأويل، الأصل في المسلم الإسلام، والسلامة، وحسن الظن. ومن أساء الظن بالمسلمين فقد انحرف وعصى ربه. فأولى خطوات الانحراف والغلو في التكفير إساءة الظن بالمسلمين وإحسان الظن بنفسك. عندما تحسن الظن بنفسك أنت وتسيء الظن بالمسلمين وتكفرهم وتبدّعهم وتفسقهم، فهذا كله غلو وجفاء. نسأل الله العافية.

وكذلك لا بد أن نفرق بين دار الكفر الأصلي ودار كفر الردة، وكذلك لا بد أن نفرق بين الحجة الرسالية وبين الحجة الحدية والحجة الحكمية.. كل هذه الأصول وهذه الضوابط لا بد أن يراعيها كل من يتكلم في هذه المسألة حتى لا يضل ولا يكون سببا لضلال المسلمين، وخاصة الجدد منهم، الذين يدخلون في الإسلام، وأهل العجم، الذين لا يستطيعون أن يذهبوا إلى العلماء ويتعلموا عندهم، لأن الأصل في العلم التلقي على يد المشائخ الكبار، فلا بد لهذا العلم أن يؤخذ من كابر عن كابر، ولا يؤخذ من الكتب، ولا من الكلمات المطلقة، التي تطير هنا وهناك، فهذا ليس بعلم. لا بد أن تتلقى العقيدة على شيخ متقن محقق لهذه المسائل.

هذه هي المسائل والأصول الضابطة لمسألة الإعذار. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهنا ويعلمنا ويشرح صدورنا للحق، وأن يجنبنا الزيغ والهوى، وأن يعصمنا ويثبتنا على الحق حتى نلقاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملف ١٠

تسأل، بارك الله فيك، عن حال حكام زماننا الذين لا يحكمون بالشرع وبدين الإسلام.

ما حكم هؤلاء؟ هل نتأول لهم ونعتذر عنهم؟ أم ما هو الحكم والواجب على كل مسلم تجاههم؟

الجواب:

أولا: بارك الله فيك، الحكم بما أنزل الله هو من عقيدة أهل الإسلام. ومن أصول هذا الدين أن يحكم الحاكم بشرع الله سبحانه وتعالى. هذا لا يخفى على أحد. هذا أصل.

قال الله تعالى: {وَمَن لَّم يَحكُم بِمَآ أَنزَلَ الله فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ} ، وفي الآية التي بعدها: {فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ}، وفي الآية التي بعدها: {فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ}.

ولكن قبل أن نتكلم عن مسألة الحكم والحاكم لا بد أن نفرق بين الحاكم (المبدل) وبين المشرع.

فالحاكمية فيها قولان، ربما يكفر الحاكم كفرا أكبر مخرجا من الملة، وربما يكون كفرا أصغر أو كبيرة من الكبائر. *__**ومعلوم أن معصية سماه الله كفرا وشركا أكبر من معصية لم يسميها الله كفرا أو شركا**__**.

أما التشريع، فالتشريع والتبديل – قولا واحدا– هو كفر مخرج من الملة، فمن شرّع دينا أو قانونا عاما مخالفا للشريعة وألزم الناس أن يحكموا به، وعاقب كل من يخالف هذا القانون الوضعي المخالف لدين رب البرية، وجنّد الجنود يحرسونه ويحمونه، فهذا لا شك في كفره، ولم يقل أحد من السلف بإسلام ذلك الحاكم المبدل لدين الله، المغير لأحكام الله، مع قدرته وتمكنه من الحكم بالشريعة. هذا أصل لا خلاف فيه عند أهل السُّـنَّـة والجماعة.

فالمشرع والمبدل والمغير ومن سَنَّ القوانين الوضعية التي تخالف دين رب البرية، وألزم بها البشر، وحرسها، وحماها، وقام على معاقبة كل من يخالفها أو يطالب بإزالتها، فهذا كافر كفرا أكبر، مخرجا من الملة، قولا واحدا، لا خلاف فيه.

والحكام عندنا ثلاثة:

1. حاكم راشد؛ كالخلفاء الراشدين، خلفاء أهل الإسلام. فهؤلاء أهل رشدٍ وعهدٍ، هذا حاكم راشد متمسك بالشريعة وبما كان عليه النبي ﷺ، لا يحيد قيد أنملة عما كان عليه النبي ﷺ.
2. حاكم جائر؛ كبعض حكام بني أميّة وبني العباس وغيرهم، ممن كان يلتزمون بالشريعة الإسلامية، ولا يخرجون عنها، لا كثيرا ولا قليلا، ولكن في بعض الأمور كان يحكم القاضي – وهذا يتنزل على القاضي أكثر مما يتنزل على الحاكم – في بعض القضايا العينية بهواه أو بشبهة أو برشوة أو بقرابة أو غير ذلك، ولكن لا يجعله قانونا عاما ملزما، ولا يبدل، ولا يغير، ولا يسن. هذا حاكم جائر ظالم، لكن لا يخرج من الملة.

وهذا الذي وقع فيه الإشكال في كلام بعض أهل العلم، أنهم يقولون إذا اعتقد. لماذا يقولون "إذا اعتقد"؟

لا يقولون كما يقول المرجئة ويقيدون الكفر بالاعتقاد، لا.

ولكنهم ينزلون هذا الكلام على الحاكم الملتزم بالشريعة أصلا، إذا خالف في بعض القضايا التي لا يجعلها قانونا عاما ملزما، وهذا عندهم معصية دون الكفر. فيقولون: لا يكفر إلا إذا اعتقد، لأن هذه المعاصي التي هي دون الكفر لا يكفر بها أهل السُّـنَّـة والجماعة إلا بالاستحلال، لأنها معاص، حتى يتميزوا عن أهل الغلو في التكفير، الذين يكفّرون المسلمين بالمعاصي التي هي دون الكفر، فهنا إشكال يقع عند بعض أهل العلم الذين يتكلمون في مثل هذه المسألة، ويقولون: الحاكم لا يكفر إلا إذا اعتقد حِل الحكم بغير ما أنزل الله، ويقولون: هذا على الحاكم المسلم الملتزم بالشريعة أصلا في كل أموره.

3 . حاكم كافر مرتد بعد الإسلام؛ وهو الذي بدل دين الله، وبدل الشريعة، وغيّرها، وأتى بالقوانين الوضعية، التي تخالف دين رب البرية، وجعلها قانونا عاما ملزما للبشر، يتحاكمون إليها، وحرسها، وحماها، وعاقب كل من يخالف هذه القوانين، وتتبع وطارد كل من يطالب بتحكيم الشريعة، فهذا كافر، قولا واحدا.

ولكن يبقى الإشكال الذي يسأل عنه البعض، ويقع بعضهم في الحيرة من أمره، وهو تنزيل هذا المناط على الواقع، وعلى شخص بعينه، أو على حاكم بلد بعينه.

نقول: هناك فرق بين حاكم مسلم، لم يتمكن من تحكيم الشريعة، وهو يريد التغيير، ويريد الشريعة، ولكنه لضعفه، وقلة تمكنه، وعجزه، يتدرج في التغيير شيئا فشيئا، وهو أصلا يريد حكم الله، ويريد تحكيم شرع الله، ويطالب بتحكيم الشريعة، ويكفر بالقوانين الوضعية، ولكنه لمعرفته للواقع الذي يعيش فيه، وأن طواغيت الغرب والشرق يحاربونه في ذلك، فيتحسس الخُطى إلى تطبيق الشريعة شيئا فشيئا، هذا وقع فيه الخلاف.

أما الحاكم الآخر الذي لا يعبأ بتحكيم الشريعة، ولا بغيرها، وفقط ينظر إلى تمكنه من الحكم، وسيطرته على البلاد والعباد، بالحديد والنار، ويسن القوانين التي تخالف الشريعة الإسلامية، ويطمس الهوية الإسلامية، ويحارب كل من يطالب بتحكيم الشريعة، فشتان بينهما.

وهذه الأمور يكفي المسلم فيها أن يعتقد أن من تمكن من تحكيم الشريعة وقدر عليها وتمكن من إقامة حدود الله سبحانه وتعالى ولم يفعل فهو كافر مرتد، لا عذر له في الدنيا، أما حاله عند الله سبحانه وتعالى فلا نعلم به، ولكن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه، وقلنا: إنه مسلم، ومن أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره، وقلنا: إنه مشرك، وحسابه على الله تعالى. فأهل السُنَّة والجماعة يفرقون بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة.

هذه المسألة قد ذكرتها مرارا في أكثر من كتاب ورسالة في مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين. ويجب على المسلم أن لا يتكلم إلا بما يعتقده قلبه، وبما يتعبد الله سبحانه وتعالى به، لا يضره من خالفه، ولا يخشى في الله لومة لائم، وأن يصدع بالحق، طالما أنه قادر على ذلك، ويبتغي الأجر عند الله سبحانه وتعالى.

ملف ١١

شبهة وجوب الخروج على الحاكم بدون مراعاة الشروط

الحمد لله

بالنسبة لمسألة الخروج على الحاكم، ومسألة كفر الناس، هناك بعض الأمور لا بد أن تُراعى؛

متى يُخرج على الحاكم؟ يخرج على الحاكم إذا كفر أو بدّل دينا غير دين الإسلام، وألزم به الناس، وسن هذه القوانين الكفرية، هنا يكون قول النبي ﷺ: «إلا إذا رأيتم كفرا بواحا». بل وبعض العلماء قال: يُستبدل به غيره، ويقوم بذلك أهل الحل والعقد، لكن متى يُخرج عليه؟

يخرج عليه في حالة القوة والمنعة، ولا يجوز أبدا بحال أن يخرج عليه المسلمون في حالة الاستضعاف، فهو حينئذ يستأصلهم، ويستأصل الفئة المؤمنة. ولنا في النبي ﷺ قدوة حسنة، وإلا كان يستطيع أن يستجيب لقول عمر رضي الله عنه * **لو كنا أربع مائة أو أربعين نفعل كذا وكذا وكذا ** (أرجو التفضل بذكر نص الحديث)**

وهذا لا يعني السكوت على كفر الحاكم، وعلى جوره، وظلمه، لكن لا بد من الإعداد؛ فالإعداد واجب، لا يسقط بحال. نحن لسنا مرجئة، ولكن نتقيد بأصول أهل السُّنَّة والجماعة. وكما أننا نذم الإرجاء، كذلك لا نرضى بالغلو والتكفير والخروج وغير ذلك، فوقائع التاريخ تشهد بذلك. وقد انعقد إجماع أهل السُّنَّة على عدم الخروج على الحاكم؛ لما فيه من المفاسد العظيمة في حالة الاستضعاف، فما بالك في زمن غياب الشريعة؟! والواقع يشهد لذلك؛ حيث يتسلط الكفار والمجرمون والطواغيت على أهل الإسلام؛ فيسجنونهم ويعتقلونهم ويذبّحونهم ويستحيون نساءهم ويسعون في الأرض فسادا، فهنا فساد واقع لا بد من مراعاته، فليس معنى عدم الخروج الرضا به ولا عدم الصبر، لا. لا بد من الإعداد، ولا بد من الصبر.

وهنا مسألة من مسائل أهل السُّنَّة والجماعة، وهي اعتبار مآلات الأعمال؛ فعلى المسلم العاقل أن ينظر في مآل عمله، إذا كان يؤول إلى خير أمضى، وإذا كان يؤول إلى شر وفساد توقف، والنبي ﷺ بين ذلك في أكثر من موقف، وفي أكثر من حديث، ولذلك لا بد أن نقرأ السيرة، فالسيرة ليست حكايات وقصصا، ولكن هي أحكام، وأعمال، وأفعال، وأقوال، ومواقف، يستمد منها المسلم الموحد حياته. ورحم الله امرءًا عرف زمانه، فاستقامت سريرته، فكما أننا لا نرضى بمذهب الإرجاء الخبيث – جهمية العصر – وضلالهم، وانحرافهم في مسائل الإيمان والغلو في مسائل الولايات، ونحو ذلك، كذلك لا نرضى أبدا بالغلو في التكفير؛ مذهب الخوارج والتوقف، فيمن ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله

بالنسبة لشبهة أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين وأهل الضلال، الذين يقولون بالتلازم بين كفر الدار وكفر المجتمع، فهذا ضلال وانحراف. هم يقولون: إن الدار بما يعلوها من أحكام، فإن كان يعلوها حكم الطاغوت فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها مسلمين، إذن، المجتمع كافر. ولا شك أن هذا ضلال وغلط، لأنه لا تلازم بين حكم الدار وبين حكم الأفراد، كما سبق أن قلناه. وليس أدلَّ على ذلك من قول النبي ﷺ في الصحيح: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

فقد جعل النبي ﷺ إيمان القلب الخفي إسلاما وإيمانا يُعصم به الدم، ويُعقد به حكم الإسلام. والنبي ﷺ كان يعيش في مكة مع الفئة المؤمنة في بداية الدعوة، وكان أهل مكة كلها كفارا، فهل ينسحب على النبي ﷺ حكم الدار؟! وكذلك عندما ذهبوا إلى المدينة كان فيها اليهود، وكان فيها المشركون، ونحوهم فهل ينسحب حكم الإسلام على ساكني المدينة بوجود النبي ﷺ والفئة المؤمنة؟! هذا لا يقوله عاقل. وإلا لكفرناهم باللازم؛ لأنه يلزم من ذلك تكفير النبي ﷺ والصحب، وهذا لا يقوله مسلم عاقل. إذن، لا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد، وكما قلنا: لا بد من التفريق بين مسألة كفر الحاكم وكفر الأفراد، وكذلك بين مسألة تمكن الشريعة وغياب الشريعة. وهذا مهم جدا أن يُعتبر. كما أن أهل الغلو يكفرون الناس والمجتمع بالهوى، ويقولون: إن شيوع الشرك في المجتمع دليل على كفر المعين. هذا خطأ وضلال. فما من مجتمع إلا وفيه شرك،

ولا يخلو مجتمع من ضلال وكفر، فهل كل الناس من عصر النبوة إلى يومنا هذا كفار؟ هم يقولون ذلك، وهذا خطأ وضلال.

مع وجود الشرك وعلوه لا بد أن يُحكم على المعين بما ظهر منه. إن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه.

وهنا سؤال: بم يكون الكافر مسلما؟ والجواب: يكون مسلما بإحدى ثلاث: إما بالدلالة، أو النص، أو التبعية، بدلالة ظاهرة على إسلامه، كما لو رأيناه يصلي، إذن، فهو مسلم. ليس لنا أن نقلّب في قلبه، ولا نفتش في قلبه. وإذا رأينا عليه شعيرة من شعائر الإسلام فهو مسلم، كمن رأيناه يصلي أو يحج أو يقرأ القرآن. نعم، يقولون هناك شعائر مختلطة؛ كاللحية في زمن الاغتراب، فهذه دلالة محتملة، ولكن أقوى منها: الشهادتان، والصلاة، والصوم، والحج، والأذان، وقراءة القرآن.. كل هذه شعائر دلالة ظاهرة على ثبوت عقد الإسلام. وإذا صار الكافر مسلما فمتى يكفر؟ إذا ظهر منه كفر ظاهر بائن غير محتمل. لماذا؟ لأن أهل السُّنَّـة والجماعة لا يكفّرون بالظن، ولا بالشك، ولا بالتأويل، ولا بالاحتمال، فاضبط هذه. وهذا سنتطرق إليه – إن شاء الله تبارك وتعالى إذا يسر الله وأعان – في مسألة الرد على من يكفر المرجئة والمعتزلة والأشاعرة ويسويهم بالجهمية، ثم يدعي كذبا وزورا أن هذا هو إجماع الصحابة والسلف والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهذا خطأ وضلال.

لا بد من التفريق بين الجهمية المحضة الكافرة من جهة وبين الأشاعرة والمرجئة والمعتزلة والماتردية وغيرها من جهة أخرى، فتلك الفرق لم يكفرها السلف. أما الاعتماد على إطلاقات من هنا وهناك ثم يقال هذا إجماع أهل السُّنَّـة، فهذا غلط وتلبيس وضلال.

إذن، لا نخرج عن الموضوع، يقولون: إن شيوع الشرك دليل على كفر المجتمع. وهذا هوى. ويقولون: إن الناس كفار، لماذا؟ لأنهم يسكتون على الطاغوت، ولا ينكرون، فإذن هم كفار؛ لأنهم راضون بذلك. نقول هذا غلط؛ فليس معنى السكوت الرضا بالكفر، نسأل الله العافية، فهذا ضلال وخطأ؛ لأنه لا تلازم بين السكوت والرضى، لماذا؟ لأنا قلنا كما سبق: إن النبي ﷺ سمى إنكارَ القلب الخفي إيمانا. إذن، فالنبي ﷺ يسميه مؤمنا، وأهل الغلو يسمونه كافرا. هذه مصيبة من المصائب.

نسأل الله سبحانه وتعالى حسن الفهم. هذا ما أردت أن اقوله في هذه المسألة. وهناك كتب فصلت هذه المسائل، يحسن الرجوع إليها، مثل: التنبيهات المختصرة، وكذلك الرد على أهل الغلو في التكفير، ومفهوم الغلو، وأهل السُّنَّـة بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة، وغير ذلك من الكتب التي بينت مذهب أهل السُّنَّـة والجماعة، وردت على أهل الغلو في التكفير والخوارج والتوقف، وغير ذلك من أهل الضلال، وكذلك ردتْ على المرجئة، ومذهبهم الخبيث في الحكم بالإسلام للمشرك الكافر، الذي ظهر منه شرك وكفر ظاهر، بحجة أنه معذور بجهله، وهذه مصيبة من مصائب المرجئة المعاصرة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صابر الدريني